

الجدول " ر "

تنفتح تعريفه المعاليم القمرقية كما يلي :

I - العنوان الثاني

أ احكام خاصة

(1) تنفتح الفقرة (2) والفقرة (3) كما يلي :

(2) التسعير الجملي :

توافق عند التوريد نسبة جمالية قدرها 20 في المائة تسجل في فصل الاداءات القمرقية على البضائع المتمثلة في بعثات طفيفة موجهة للخواص بدون ان تنجر عنها تسوية مالية او الموجودة في الامتعة المصاحبة للمسافرين ، على شرط ان يكون الامر يتعلق بموارد خالية من كل صبغة تجارية كما وقع تعريفها اعلاه ، وان لا تتجاوز القيمة الجمالية للبضائع 100 ديناراً . وتستثنى من التوظيف الجملي ، البضائع المنصوص عليها بالقرارات المتخذة عملاً بالفصل 188 من المجلة القمرقية .

(3) القبول المعنى :

تنتفع بالاعفاء من اداءات ومعاليم الدخول الموارد الطفيفة الواقع ضبطها بالفقرة الاولى اذا كانت قيمتها الجمالية لا تتجاوز 20 دينار وعلى شرط ان لا تنجر عنها تسوية مالية وباستثناء البضائع المبينة بالقرارات التي اتخذت تطبيقاً للفصل 180 من المجلة القمرقية .

(2) تنفتح الفقرة " ح " كما يلي :

ح - تعديل التعريف القمرقية :

في نطاق عمل الحكومة وكذلك في الحالات الظرفية يمكن بالنسبة لسنة 1981 ، ومقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي وزير التخطيط والمالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر ، توقيف العمل بالمعاليم القمرقية او اعادة العمل بها كلياً او جزئياً .

II - جدول المعاليم القمرقية عند التوريد

يعدل الجدول " أ " المتعلق بالمعاليم القمرقية عند التوريد كما جاء بالجدول الاتي :